

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[الْأَدَابُ الْإِسْلَامِيَّةُ]

www.menhag-un.com

آدابُ الدُّعاءِ

فَمِنْ الْأَدَابِ الَّتِي دَلَّنَا عَلَيْهَا رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ، وَبَيْنَهَا لَنَا وَفَصَّلَهَا لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ فِي سُنَّتِهِ الْمُشْرِفَةِ؛ مَا يَتَعَلَّقُ بِآدَابِ الدُّعَاءِ.

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

الدُّعَاءُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَكَمَا أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ فَكَذَلِكَ أَمَرَ بِالدُّعَاءِ، بَلْ جَعَلَ الدُّعَاءَ الْعِبَادَةَ، وَالْعِبَادَةَ الدُّعَاءَ.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾

[البقرة: ١٨٦].

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦].

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ٦٥].

﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠].

﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

فَبِهَذِهِ الْآيَاتِ عَرَفْنَا أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، وَفِي فَضْلِ الدُّعَاءِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي بَيَانِ فَضْلِ الدُّعَاءِ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ، بَلْ بَيَّنَّ فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ يَغْضَبُ إِذَا لَمْ يُسْأَلْ؛ فَقَالَ: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣].

فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ يَغْضَبُ إِذَا تَرِكَ الدُّعَاءُ، ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ [الأنعام: ٤٣]، أَي: دَعَا مُخْلِصِينَ لِرَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا!



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

فَضْلُ الدُّعَاءِ

فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وَفِيهِ كَرَامَةٌ عَظِيمَةٌ لِأُمَّتِنَا؛ لِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَضَّلَهُمُ اللَّهُ تَفْضِيلًا عَظِيمًا، فَقَالَ فِي حَقِّهِمْ: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧].

وَقَالَ أَيُّضًا: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَتَقَوَّمُ أَدْعُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٢٠].

ثُمَّ مَعَ هَذِهِ الدَّرَجَةِ الْعَظِيمَةِ قَالُوا لِمُوسَى عليه السلام: ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ [البقرة: ٦٨].

وَالْحَوَارِيُّونَ مَعَ جَلَالَتِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] سَأَلُوا عِيسَى عليه السلام أَنْ يَسْأَلَ لَهُمُ اللَّهُ تعالى مَائِدَةً تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفَعَ هَذِهِ الْوَاسِطَةَ فِي أُمَّتِنَا؛ فَقَالَ مُخَاطِبًا لِلْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وَقَالَ: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

وَعَلِمَ أَنَّ أَصْلَ الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ: الطَّلَبُ، فَهُوَ اسْتِدْعَاءٌ لِمَا يَطْلُبُهُ الدَّاعِي،
وَيُؤَثِّرُ حُصُولَهُ، فَتَارَةً يَكُونُ الدُّعَاءُ بِالسُّؤَالِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالْإِنْتِهَالِ إِلَيْهِ؛ كَقَوْلِ
الدَّاعِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي.

وَتَارَةً يَكُونُ بِالْإِثْنَانِ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْتَضِي حُصُولَ الْمَطَالِبِ، وَهُوَ
الِاسْتِغَالُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ
الْإِيمَانِ.

فَمَا اسْتَجَلَبَ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ مَا يُحِبُّ وَاسْتَدْفَعَ مِنْهُ مَا يَكْرَهُ بِأَعْظَمَ مِنْ اسْتِغَالِهِ
بِطَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَذِكْرِهِ؛ وَهُوَ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ.

وَالدُّعَاءُ مِنَ الْعِبَادَةِ، بَلْ هُوَ الْعِبَادَةُ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَأَخْبَرَنَا بِهِ نَبِيُّنَا الْعَظِيمُ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ
عِبَادَتِي﴾ أَيُّ: عَنْ دُعَائِي ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا مِنْ فَضْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَرَمِهِ؛ أَنَّهُ نَدَبَ
عِبَادَهُ إِلَى دُعَائِهِ، وَتَكَفَّلَ لَهُمْ بِالْإِجَابَةِ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَا مَنْ
أَحَبُّ عِبَادِهِ إِلَيْهِ مَنْ سَأَلَهُ فَأَكْثَرَ سُؤَالَهُ، وَيَا مَنْ أَبْغَضَ عِبَادِهِ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ،
وَلَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ سِوَاكَ يَا رَبُّ»، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ الشَّاعِرُ:

اللَّهُ يُغْضِبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ وَبَنِي آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا مِنْ لُطْفِهِ بِعِبَادِهِ وَنِعْمَتِهِ الْعَظِيمَةِ، حَيْثُ دَعَاهُمْ إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِدُعَائِهِ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ وَدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، وَوَعَدَهُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُمْ، وَتَوَعَّدَ مَنْ اسْتَكْبَرَ عَنْهَا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]».

أَيُّ: ذَلِيلِينَ حَقِيرِينَ، يَجْتَمِعُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ.

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، وَقَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، أَيُّ: هُوَ الْعِبَادَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي تَسْتَأْهِلُ أَنْ تُسَمَّى عِبَادَةً؛ لِذَلَالَتِهِ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا سِوَاهُ، بِحَيْثُ لَا يَرْجُو وَلَا يَخَافُ إِلَّا إِيَّاهُ، فَإِنَّمَا يَقُومُ بِالدُّعَاءِ مَنْ كَانَ قَائِمًا بِوُجُوبِ الْعُبُودِيَّةِ، مُعْتَرِفًا بِحَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ، عَالِمًا بِنِعْمَةِ الْإِيْجَادِ، طَالِبًا لِمَدَدِ الْإِمْدَادِ، عَلَى وَفْقِ الْمُرَادِ وَتَوْفِيقِ الْإِسْعَادِ».

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ

عليه». أخرجهُ الترمذي، وصحَّحهُ الألباني.

«مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالسُّؤَالِ لِلَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ، وَالْغَضَبُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِدُعَائِهِ؛ فَقَالَ: ﴿ادْعُونِي﴾ أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠]، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ قَرِيبٌ يُجِيبُ دُعَاءَهُمْ؛ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْضَبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْعُهُ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»، وَأَخْبَرَ ﷺ: «أَنَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ».

وَالْأَحَادِيثُ فِي الْحَثِّ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ حَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ، وَالْإِعْتِرَافَ بِغِنَى الرَّبِّ، وَافْتِقَارِ الْعَبْدِ إِلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى وَعَجْزِ الْعَبْدِ، وَإِحَاطَتِهِ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

فَالدُّعَاءُ يَزِيدُ الْعَبْدَ قُرْبًا مِنْ رَبِّهِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ، وَلِذَا حَثَّ ﷺ عَلَى الدُّعَاءِ، وَعَلَّمَ اللَّهُ عِبَادَهُ دُعَاءَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الْآيَةَ، وَنَحْوَهَا.

وَأَخْبَرَنَا بِدَعَوَاتِ رُسُلِهِ وَتَضَرُّعِهِمْ؛ حَيْثُ قَالَ أَيُّوبُ: ﴿أَنِّي مَسْنِي الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وَقَالَ زَكَرِيَّا: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾ [الأنبياء: ٨٩]، وَقَالَ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥].

وَقَالَ أَبُو الْبَشَرِ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] الْآيَةَ.

وَقَالَ يُوسُفُ: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

وَقَالَ يُونُسُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وَدَعَا نَبِيُّنا ﷺ فِي مَوَاقِفَ لَا تَنْحَصِرُ عِنْدَ لِقَاءِ الْأَعْدَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَدَعَوَاتُهُ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا مَعْرُوفَةٌ.

وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجِيبُ أَدْعِيَةَ الدَّاعِينَ.

وَتَرَى كَثِيرًا مِنَ الدَّاعِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ، فَمَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ؟

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الْآيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ [البقرة: ١٨٦] تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجِيبُ أَدْعِيَةَ الدَّاعِينَ، وَتَرَى كَثِيرًا مِنَ الدَّاعِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا قِطِيعَةٌ رَحِمٍ وَلَا إِنْمٍ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثِ

خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

فَهَذَا جَوَابٌ.

وَجَوَابٌ آخَرُ هُوَ: أَنَّ الدُّعَاءَ تَفْتَقِرُ إِجَابَتَهُ إِلَى شُرُوطٍ: أَصْلُهَا الطَّاعَةُ لِلَّهِ، وَمِنْهَا أَكْلُ الْحَلَالِ؛ فَإِنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ يَمْنَعُ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ، وَمِنْ الشُّرُوطِ: حُضُورُ الْقَلْبِ.

فَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ لَاهٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَجَوَابٌ آخَرُ: هُوَ أَنَّ الدَّاعِيَ قَدْ يَعْتَقِدُ الْمَصْلَحَةَ فِي إِجَابَتِهِ إِلَى مَا سَأَلَ، وَقَدْ لَا تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ، فَيُجَابُ إِلَى مَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ طَلَبُ الْمَصْلَحَةِ وَتَكُونُ الْمَصْلَحَةُ فِي التَّأْخِيرِ أَوْ فِي الْمَنْعِ.

فَإِذَا أُخِّرَ مَا طَلَبَ أَوْ مُنِعَ مِنْهُ؛ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ، وَقَدْ اسْتُجِيبَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتُجِيبَ لَهُ فِي أَصْلِ الْمَصْلَحَةِ، لَا فِيمَا طَلَبَ، فَإِنَّ الَّذِي طَلَبَهُ يَضُرُّهُ لَوْ حَصَلَ لَهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ.



جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ: الْأَكْلُ مِنَ الْحَلَالِ

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ:

* أَحَدُهَا: أَنْ يَأْكُلَ الْحَلَالَ.

وَالْأَكْلُ مِنَ الْحَلَالِ سَبَبٌ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ، كَمَا أَنَّ الْأَكْلَ مِنَ الْحَرَامِ يَمْنَعُ قَبُولَ الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ! يَا رَبُّ يَا رَبُّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!». www.menhag-un.

وَقَوْلُهُ صلی اللہ علیہ وسلم: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»: أَيُّ: مِنْ أَيْنَ يُسْتَجَابُ لِمَنْ هَذِهِ

صِفَتُهُ؟ وَكَيْفَ يُسْتَجَابُ لَهُ؟

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَمْنَعُ مِنْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ أَيُّضًا: أَكْلُ الْحَرَامِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشَعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»، وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِبْعَادِ مِنْ قَبُولِ دُعَاءٍ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، فَإِنَّ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ شُرُوطٍ فِي الدَّاعِي، وَفِي الدُّعَاءِ، وَفِي الشَّيْءِ الْمَدْعُوِّ بِهِ.

فَمِنْ شُرُوطِ الدَّاعِي:

أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنْ لَا قَادِرَ عَلَى حَاجَتِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ الْوَسَائِطَ فِي قَبْضَتِهِ، وَمُسَخَّرَةً بِتَسْخِيرِهِ.

وَأَنْ يَدْعُوَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ، فَإِنَّ «اللَّهُ لَا يَقْبَلُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ».

وَأَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِأَكْلِ الْحَرَامِ.

وَأَنْ لَا يَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَمِنْ شُرُوطِ الْمَدْعُوِّ فِيهِ:

أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ الطَّلَبِ وَالْفِعْلِ شَرْعًا.

كَمَا قَالَ: «مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
فَيَدْخُلُ فِي الْإِثْمِ: كُلُّ مَا يَأْتُمُّ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ.
وَيَدْخُلُ فِي الرَّحِمِ: جَمِيعُ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَظَالِمِهِمْ.



وَمِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ:

كَوْنُهُ فِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْأَحْوَالِ الشَّرِيفَةِ

فَمِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ - وَهِيَ كَثِيرَةٌ - كَمَا فِي «مُخْتَصَرِ الْمِنَهَاجِ»: أَنْ يَتَرَصَّدَ لِدُعَائِهِ الْأَوْقَاتَ الشَّرِيفَةَ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ السَّنَةِ، وَرَمَضَانَ مِنَ الْأَشْهُرِ، وَكَيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأُسْبُوعِ، وَوَقْتَ السَّحَرِ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨].

وَقَالَ ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، فَيَقُولُ ﷻ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»، الْحَدِيثُ.

«يَنْزِلُ اللَّهُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقِيلَ: إِنَّ يَعْقُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا قَالَ: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨]؛ لِيَدْعُو فِي وَقْتِ السَّحَرِ.

قِيلَ: إِنَّهُ قَامَ فِي وَقْتِ السَّحَرِ يَدْعُو، وَأَوْلَادُهُ يُؤْمِنُونَ خَلْفَهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ: «إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وَجَعَلْتُهُمْ أَنْبِيَاءَ».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِلدُّعَاءِ أَوْقَاتٌ وَأَحْوَالٌ يَكُونُ الْغَالِبُ فِيهَا الْإِجَابَةُ، وَذَلِكَ كَالسَّحَرِ، وَوَقْتُ الْفُطْرِ، وَمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، وَأَوْقَاتِ الْإِضْطِرَارِ، وَحَالَةِ السَّفَرِ، وَالْمَرَضِ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُلُّ هَذَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ.

وَبِالْحَقِيقَةِ يَرْجِعُ شَرَفُ الْأَوْقَاتِ إِلَى شَرَفِ الْحَالَاتِ أَيْضًا؛ إِذْ وَقْتُ السَّحَرِ وَقْتُ صَفَاءِ الْقَلْبِ وَإِخْلَاصِهِ وَفَرَاغِهِ مِنَ الْمُشَوِّشَاتِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقْتُ اجْتِمَاعِ الْهَمِّ وَتَعَاوُنِ الْقُلُوبِ عَلَى اسْتِدْرَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ؛ فَهَذَا أَحَدُ أَسْبَابِ شَرَفِ الْأَوْقَاتِ، سِوَى مَا فِيهَا مِنْ أَسْرَارٍ لَا يَطَّلِعُ الْبَشَرُ عَلَيْهَا. وَحَالَةُ السُّجُودِ أَيْضًا أَجْدَرُ بِالْإِجَابَةِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ ﷻ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ تَعَالَى، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَقَمِنْ: أَيُّ: جَدِيرٌ.

مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الدُّعَاءِ

هَذَا عَلَى خِلَافٍ فِيهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ كَوْنُهُ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْأَحْوَالِ الشَّرِيفَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ».

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا -أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو- اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ مُطْلَقًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» فِيهِ: اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِهَا لِلدُّعَاءِ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ وَالْقِرَاءَةُ وَالْأَذْكَارُ وَالْأَذَانُ وَسَائِرُ الطَّاعَاتِ، إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ كَالْخُطْبَةِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّ الْخَطِيبَ يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمٌ بَدَرَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ

أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبُدُ فِي الْأَرْضِ».

فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدِيهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِداؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ؛ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِداؤهَ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي مُبِدِّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدَفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الدُّعَاءِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ: رَفْعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

فَيَسُنُّ لِلدَّاعِي رَفْعُ يَدَيْهِ.

قَالَ السَّفَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمُدَّ إِلَيْهِ كَفَّ فَقَرِكَ ضَارِعًا بِقَلْبٍ مُنِيبٍ وَادْعُ تُعْطَ وَتَسْعَدُ

مُدَّ أَيُّهَا الدَّاعِي فِي دُعَائِكَ إِلَيْهِ ﷺ كَفَّ، أَيْ: رَاحَتَكَ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «الْكَفُّ: الرَّاحَةُ مَعَ الْأَصَابِعِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَكْفُ الْأَذَى عَنِ الْبَدَنِ، وَالْجَمْعُ إِذَا كَانُوا فِي الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: مُذَكَّرَةٌ».

يُرِيدُ السَّفَّارِيُّ: أَنَّكَ إِذَا قُمْتَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ ذَلِكَ بَعْدَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَجَّهَ بِكُلِّيَّتِكَ إِلَى اللَّهِ جَلَّوَعَلَا وَمُدَّ إِلَيْهِ كَفَّ فَقَرِكَ إِلَيْهِ، اللَّازِمُ لَوْجُودِكَ؛ فَلَا يَتَصَوَّرُ انْفِكَاكُكَ عَنْ فَقَرِكَ لَحِظَةً وَاحِدَةً.

وَالِإِلَيْهِ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَّدَ مَضْجَعَهُ فِي قَوْلِهِ:

الْفَقْرُ لِي وَصَفٌ ذَاتٍ لَا زِمَ أَبَدًا كَمَا الْغِنَى أَبَدًا وَصَفٌ لَهُ ذَاتِي

حَالُ كَوْنِكَ ضَارِعًا، أَي: مُتَذَلِّلًا، مُبَالِغًا فِي السُّؤَالِ وَالرَّغْبَةِ.
يُقَالُ: ضَرَعَ يَضْرَعُ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ - وَتَضَرَّعَ: إِذَا خَضَعَ وَذَلَّ، قَالَهُ فِي
«النِّهَايَةِ».

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ، أَي: ابْتَهِلَ.
وَقَوْلُهُ: بِقَلْبٍ مُنِيبٍ، أَي: مُتَعَلِّقٍ ضَارِعٍ، أَي: تَائِبٍ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ مِنَ الذُّنُوبِ إِلَى الطَّاعَاتِ، أَوْ مِنَ الْفِرَارِ مِنْهُ إِلَيْهِ.
يُقَالُ: نَابَ إِلَى اللَّهِ. «نَابَ» كَ: «أَنَابَ»، وَادَّعَى اللَّهُ تَعَالَى.
وَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَحَرَّى الْمَأْثُورَ عَنْ مَنَبِعِ الْهُدَى وَيَنْبُوعِ النُّورِ، مَعَ مُرَاعَاةِ
آدَابِ الدُّعَاءِ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ تُعْطَى مَا سَأَلْتَهُ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَسْعَدُ
سَعَادَةً لَا شَقَاوَةَ بَعْدَهَا بِتَضَرُّعِكَ لِمَوْلَاكَ، وَقِيَامِكَ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ الْفَاحِشَةِ،
وَتَنْجُو مِنْ أَلِيمِ الْعَذَابِ، وَأَلَمِ الْحِجَابِ، وَتُجَاوِرُ رَبًّا كَرِيمًا، إِذَا سُئِلَ أَعْطَى وَإِذَا
دُعِيَ أَجَابَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَرَعٌ فِي اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ خَارِجَ
الصَّلَاةِ، وَبَيَانُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِ.
اعْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «اسْتَسْقَى وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ،
فَنَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ مِنْ
لِحْيَتِهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَرَوَى بِمَعْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ، فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا بِمَطَرٍ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى»، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

وَثَبَتْ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ أَنَسٍ.

وَعَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ سَخِيٌّ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالصَّفْرُ -بِكَسْرِ الصَّادِ-: الْخَالِي.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ»، يَعْنِي: عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِهَا الطَّوِيلِ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، لِلدُّعَاءِ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ وَالْإِسْتِغْفَارِ لَهُمْ، قَالَتْ: أَتَى الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ وَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي»، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَا دَا يَدَيْهِ حَتَّى سَقَطَ رِداؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ مَرَّ.

فَقَوْلُهُ: «يَهْتَفُ» -بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَّى فَوْقَ-: يُقَالُ: هَتَفَ يَهْتَفُ؛ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَقْبِلُ -أَيُّ: يَسْتَقْبِلُ مَكَّةَ، يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ-، وَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ وَرَدَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ دَاعِيًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بُكْرَةٍ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْرٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ «عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ» مِنْ «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم مِنْ خَيْرٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

«وَأَنَّ أَبَا عَامِرٍ رضي الله عنه اسْتَشْهَدَ فَقَالَ لِأَبِي مُوسَى: يَا ابْنَ أَخِي! أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم فَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَمَاتَ أَبُو عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ أَبِي عَامِرٍ»، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ -يَعْنِي: مِنْ شِدَّةِ رَفْعِهِ لِيَدَيْهِ دَاعِيًا-، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنْ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا»، الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله وسلم ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبُّ يَا رَبُّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنْتَ يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ؟!»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟

فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ،

فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه -يَعْنِي: فَلَمْ يَدْرَ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَلَمَّا صَفَّقَ النَّاسُ عَلِمَ أَنَّ أَمْرًا قَدْ وَقَعَ فَالْتَفَتَ-، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ رضي الله عنه؛ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلواته مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته الْقِبْلَةَ، وَتَهَيَّأَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ الطُّفِيلَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ لِلنَّبِيِّ صلواته: هَلْ جَابِرٌ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي هِجْرَتِهِ مَعَ صَاحِبٍ لَهُ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ مَرِضٌ فَجَزَعَ، فَجَرَحَ يَدَيْهِ فَمَاتَ، فَرَأَاهُ الطُّفِيلُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟

هَذَا خَرَجَ مُهَاجِرًا، وَلَكِنَّهُ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَرَأَاهُ الطُّفِيلُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟

قَالَ: غُفِرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى النَّبِيِّ صلواته.

فَقَالَ الطُّفِيلُ: مَا شَأْنُ يَدَيْكَ؟

قَالَ: قِيلَ: لَنْ يُصْلَحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ، فَقَصَّهَا الطُّفِيلُ عَلَى النَّبِيِّ

صلواته فَقَالَ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفُرْ» -رَفَعَ يَدَيْهِ-». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بِاسِطًا كَفِّهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ».

وَعَنِ الْأَسْوَدِ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ».

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَاقِبْنِي»، وَهَذَا وَإِنْ ذَكَرَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصَحُّ.

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا: «هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ».

فِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ سِوَى مَا ذَكَرْتُ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ كِفَايَةٌ، وَالْمَقْصُودُ: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَنْ ادَّعَى حَضَرَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ بِالرَّفْعِ فِيهَا؛ فَهُوَ غَالِطٌ غَلَطًا فَاحِشًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ». انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ».

طَالِبُ الْحَدِيثِ يُعْلَمُ أَوَّلَ مَا يُعْلَمُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوَاتُرِ؛ أَنَّ التَّوَاتُرَ يَكُونُ لَفْظًا وَيَكُونُ مَعْنَى، وَيَكُونُ مَعْنَى لَا لَفْظًا.

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يُمَثِّلُونَ لِذَلِكَ: بِرَفْعِ النَّبِيِّ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ ﷺ، وَيَذْكُرُونَ أَعْدَادًا كَثِيرَةً، هَذَا كَالْمَعْلُومِ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ بِالضَّرُورَةِ عِنْدَ طُلَّابِهِ، هُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ فَهَذَا مَا يُمَثَّلُ بِهِ لَهُمْ.

مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ: أَنْ يُثْنِيَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ

بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَيُسَنُّ لِلدَّاعِي: رَفْعُ يَدَيْهِ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ يَخْتِمَهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَبِالتَّأْمِينِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَذَلِكَ يَخْتِمُ الدُّعَاءَ بِهَا، وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

فَيَصِفُ الدَّاعِي رَبَّهُ تَعَالَى بِمَا يُنَاسِبُ دُعَاءَهُ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ؛

فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ».

قَالَ: ثُمَّ صَلِّ رَجُلٌ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي! ادْعُ تُجِبْ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ مَا ذَكَرَ مِنَ التَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالِدُّعَاءِ بِمَا شَاءَ».

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِلدُّعَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْفَاتِحَةِ مِنَ الصَّلَاةِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَهُوَ مِنْ كَلَامِ عُمَرَ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ».



مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ: الدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ

الدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَلَا يَخْتَرِعُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا يَدْعُو بِهِ مَعَ وُجُودِ الْمَأْثُورِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَلَمْ يَدْعُ حَاجَةً إِلَى غَيْرِهِ، وَفِيهِ الْأُسُوءَةُ الْحَسَنَةُ.

قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيهِ حِكَايَةُ عَنْ دُعَاءِ الرَّبِّينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَفِيهِ: تَعْلِيمٌ لَنَا لِأَنَّ نَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ عِنْدَ حُضُورِ الْقِتَالِ.

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوا بِمِثْلِهِ عِنْدَ مُعَايِنَةِ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْمَدْحِ لَهُمْ وَالرِّضَا بِقَوْلِهِمْ لِنَفْعَلْ مِثْلَ فِعْلِهِمْ، وَلِنَسْتَحِقَّ مِنَ الْمَدْحِ كَأَسْتَحِقَّاقِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾

يُقَالُ: أَلْحَدَ وَلَحَدَ إِذَا مَالَ، وَالْإِلْحَادُ يَكُونُ بِوَجْهَيْنِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَحَدَهُمَا: بِالزِّيَادَةِ فِيهَا وَالنُّقْصَانِ مِنْهَا كَمَا يَفْعَلُ الْجُهَّالُ الَّذِينَ يَخْتَرِعُونَ أَدْعِيَةً يُسَمُّونَ فِيهَا الْبَارِي بِغَيْرِ أَسْمَائِهِ، وَيَذْكُرُونَهُ بِمَا لَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ أَفْعَالِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ، فَحَذَارُ مِنْهُ.

وَلَا يَدْعُونَ أَحَدًا مِنْكُمْ إِلَّا بِمَا فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ وَهِيَ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ.

فَهَذِهِ الْكُتُبُ هِيَ بَدْءُ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ دَخَلَ فِيهَا مَا فِي «الْمَوْطَأِ» الَّذِي هُوَ أَصْلُ التَّصَانِيفِ.

وَذَرُّوا سِوَاهَا، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ: أَخْتَارُ دُعَاءَ كَذَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اخْتَارَ لَهُ وَأَرْسَلَ بِذَلِكَ إِلَى الْخَلْقِ رَسُولُهُ ﷺ.

فَلَا يَدْعُونَ أَحَدًا مِنْكُمْ إِلَّا بِمَا فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ.

هَذَا يَقُولُهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا أَجْمَعِينَ.



مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ:

أَنَّهُ يَحْرُمُ الْإِعْتِدَاءُ فِيهِ

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَحْرُمُ الْإِعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]».

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَلَى هَذَا: فَالْإِعْتِدَاءُ بِالِدُّعَاءِ تَارَةً بِأَنْ يَسْأَلَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ سُؤَالُهُ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَارَةً بِأَنْ يَسْأَلَ مَا لَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ، كَأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَخْلِيدَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُ لَوَازِمَ الْبَشَرِيَّةِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، أَوْ يَسْأَلُهُ أَنْ يُطْلِعَهُ عَلَى غَيْبِهِ، أَوْ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الْمَعْصُومِينَ، أَوْ يَسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَهُ وَلَدًا مِنْ غَيْرِ زَوْجَةٍ وَلَا أَمَةٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا سُؤَالُهُ إِعْتِدَاءٌ».

فَكُلُّ سُؤَالٍ يُنَاقِضُ حِكْمَةَ اللَّهِ أَوْ يَتَضَمَّنُ مُنَاقِضَةَ شَرْعِهِ وَأَمْرِهِ، أَوْ يَتَضَمَّنُ خِلَافَ مَا أَخْبَرَ بِهِ؛ فَهُوَ إِعْتِدَاءٌ لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَلَا يُحِبُّ سَائِلُهُ».

وَمِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ: إِخْفَاؤُهُ

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

فَالْمَقْصُودُ مِنَ الدُّعَاءِ: أَنْ يَصِيرَ الْعَبْدُ مُشَاهِدًا لِحَاجَةِ نَفْسِهِ وَعَجْزِهَا، مُشَاهِدًا لِكَوْنِ مَوْلَاهُ مَوْصُوفًا بِكَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي دَخَلَتْ تَحْتَ قَوْلِهِ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا﴾ [الأعراف: ٥٥].

ثُمَّ إِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُوصِ، فَلَا بُدَّ مِنْ صَوْنِهَا عَنِ الرِّيَاءِ الْمُبْطِلِ لِحَقِيقَةِ الْإِخْلَاصِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخُفْيَةً﴾ وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ التَّضَرُّعِ؛ تَحْقِيقُ الْحَالَةِ الْأَصْلِيَّةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الدُّعَاءِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ الْإِخْفَاءِ: صَوْنُ ذَلِكَ الْإِخْلَاصِ عَنْ شَوَائِبِ الرِّيَاءِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْمَعْنَى؛ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ مُشْتَمِلٌ عَلَى كُلِّ مَا يُرَادُ تَحْقِيقُهُ وَتَحْصِيلُهُ فِي شَرَائِطِ الدُّعَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ أَلْبَتَّةَ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

التَّضَرُّعُ: التَّدَلُّلُ وَالتَّخَشُّعُ؛ هُوَ إِظْهَارُ ذُلِّ النَّفْسِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَرَعَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ، وَتَضَرَّعَ لَهُ؛ إِذَا أَظْهَرَ الذَّلَّ لَهُ فِي مَعْرِضِ السُّؤَالِ.

وَالْخُفْيَةُ: ضِدُّ الْعِلَاقِيَّةِ، يُقَالُ: أَخْفَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا سَتَرْتُهُ.

وَيُقَالُ: خَفِيَّةٌ أَيْضًا - بِالْكَسْرِ -، فَيُقَالُ: أَخْفَاهُ، وَيُقَالُ: خَفِيَّةٌ، وَيُقَالُ: خَفِيَّةٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِخْفَاءَ مُعْتَبَرٌ فِي الدُّعَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَجُوهٌ:

الْأَوَّلُ: هَذِهِ الْآيَةُ؛ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْدُّعَاءِ مَقْرُونًا بِالْإِخْفَاءِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْوُجُوبُ فَلَا أَقْلَ مِنْ كَوْنِهِ نَدْبًا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَهُ: ﴿وَحَقِيقَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ فِي تَرْكِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَهُمَا التَّضَرُّعُ وَالْإِخْفَاءُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّهُ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِقَابِ لَا مَحَالَةَ، فَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ كَالْتَهْدِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى تَرْكِ التَّضَرُّعِ وَالْإِخْفَاءِ فِي الدُّعَاءِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَى زَكْرِيَّا فَقَالَ: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٥]، أَي: أَخْفَاهُ عَنِ الْعِبَادِ وَأَخْلَصَهُ لِلَّهِ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: مَا رَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي غَزَاةٍ، فَأَشْرَفُوا عَلَى وَادٍ، فَجَعَلُوا يُكَبِّرُونَ وَيُهَلِّلُونَ رَافِعِي أَصْوَاتِهِمْ، فَقَالَ ﷺ: «ارْفُقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَإِنَّهُ لَمَعَكُمْ»، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَفِي بَعْضِ الْفَازِطَةِ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»، وَهِيَ بِمَعْنَى الرِّفْقِ أَيْضًا.

عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْمَعُ الْقُرْآنَ وَمَا يَشْعُرُ بِهِ جَارُهُ،

يَفْقَهُ الْكَثِيرَ وَمَا يَشْعُرُ بِهِ النَّاسُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ الطَّوِيلَةَ فِي لَيْلِهِ وَعِنْدَهُ الزَّائِرُونَ - أَيْ: فِي بَيْتِهِ - وَمَا يَشْعُرُونَ بِهِ، وَلَقَدْ أَدْرَكْنَا أَقْوَامًا كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي إِخْفَاءِ الْأَعْمَالِ، وَلَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَجْتَهِدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَمَا يُسْمَعُ صَوْتُهُمْ إِلَّا هَمْسًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدَهُ زَكْرِيَّا فَقَالَ: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ، نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٥].

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: الْمَعْقُولُ هُوَ أَنَّ النَّفْسَ شَدِيدَةَ الْمِيلِ عَظِيمَةَ الرَّغْبَةِ فِي الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، فَإِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ فِي الدُّعَاءِ امْتَزَجَ الرِّيَاءُ بِذَلِكَ الدُّعَاءِ، فَلَا يَبْقَى فِيهِ فَايِدَةٌ أَلْبَتَّةَ؛ فَكَانَ الْأَوَّلَى: إِخْفَاءُ الدُّعَاءِ لِيَبْقَى مَصُونًا عَنِ الرِّيَاءِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَقَدْ مَرَّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله و سلم، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا؛ إِنَّهُ مَعَكُمْ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته الله: «الْأَصْلُ فِي الْأَعْمَالِ الْفَرَضِيَّةِ: الْجَهْرُ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَعْمَالِ النَّفْلِيَّةِ: السِّرُّ، وَذَلِكَ لِمَا يَنْطَرِّقُ إِلَى النَّفْلِ مِنَ الرِّيَاءِ، وَالتَّظَاهُرِ بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَالتَّفَاخُرِ عَلَى الْأَصْحَابِ بِالْأَعْمَالِ.

وَجُبِلَتْ قُلُوبُ الْخَلْقِ عَلَى الْمِيلِ إِلَى أَهْلِ الطَّاعَةِ، وَقَدْ جَعَلَ الْبَارِي سبحانه و تعالی فِي الْعِبَادَاتِ ذِكْرًا جَهْرًا وَذِكْرًا سِرًّا، بِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ أَنْشَأَهَا بِهَا وَرَتَّبَهَا عَلَيْهَا؛

وَذَلِكَ لِمَا عَلَيْهِ قُلُوبُ الْخَلْقِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْحَالَيْنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ نَادَى رَبُّهُ، نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٥]، فَمَدَحَهُ بِإِخْفَاءِ الدُّعَاءِ، وَفِيهِ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِخْفَاءَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْجَهْرِ بِهِ.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالسُّنَّةُ فِي الدُّعَاءِ كُلِّهِ: الْمُخَافَةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يُشْرَعُ لَهُ الْجَهْرُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ ذِكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِذْ نَادَى رَبُّهُ، نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٥].

بَلِ السُّنَّةُ فِي الذِّكْرِ كُلِّهِ ذَلِكَ -يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ خَفِيًّا، ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وَذَكَرَ حَدِيثَ «الصَّحِيحَيْنِ»: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ».

وَلِذَلِكَ شُرِعَ إِخْفَاءُ الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ الْخَفِيَّ كَمَا يَسْمَعُ الْجَلِيَّ، فَرَفَعَ الصَّوْتَ فِي مُنَاجَاةِ الرَّبِّ فَضُولًا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.



مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ:

الْعَزْمُ فِيهِ

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ».

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ فِي الدُّعَاءِ».

قَالَ الْحَافِظُ: «قَوْلُهُ: «فَلْيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ» مَعْنَى الْأَمْرِ بِالْعَزْمِ: الْجِدُّ فِيهِ، وَأَنْ يَجْزِمَ بِوُقُوعِ مَطْلُوبِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَلِّقَ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا فِي جَمِيعِ مَا يُرِيدُ فَعَلَهُ أَنْ يُعَلِّقَهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى».

وَقِيلَ: مَعْنَى الْعَزْمِ: أَنْ يُحَسِّنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِجَابَةِ «فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»، وَهُمَا بِمَعْنَى.

وَالْمُرَادُ: أَنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْلِيقِ بِالمَشِيئَةِ مَا إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ يَتَأَتَّى إِكْرَاهُهُ عَلَى الشَّيْءِ فَيُخَفِّفُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ، وَيَعْلَمُ بَأَنَّهُ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَّا بِرِضَاهُ.

وَأَمَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَهُوَ مُنْزَعٌ عَنْ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ لِلتَّعْلِيقِ فَائِدَةٌ.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّ فِيهِ صُورَةَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمَطْلُوبِ وَالْمَطْلُوبِ مِنْهُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِنْ شِئْتَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَحِيلٌ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا شَاءَهُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وَحَمَلَ النَّوَوِيُّ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَهُوَ أَوْلَى.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ، وَيَكُونُ عَلَى رَجَاءٍ مِنَ الْإِجَابَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَقْنَطَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو كَرِيمًا، فَبِذَلِكَ تَوَاتَرَتِ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، وَلَكِنْ لِيُعْظِمَ رَغْبَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاطَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَعْطَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي، فَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَرَوَى أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَطُّ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَاللَّهُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُحْسِنُ عَبْدٌ الظَّنَّ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ ظَنَّهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرَ فِي يَدَيْهِ».

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَجَابَ دُعَاءَ شَرِّ الْخَلْقِ إِبْلِيسَ؛ ﴿ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ (١٤) قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿ [الأعراف: ١٤-١٥].



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ: أَنْ يَحْذَرَ مِنَ السَّجْعِ فِيهِ

وَلِيَحْذَرَ الدَّاعِي مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّعَمُّقِ فِي الْفَاطِهَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْخُشُوعِ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَمِنْ الْمُخِلِّ لِلْخُضُوعِ وَالْإِنْكَسَارِ، فَإِنَّهُ يُنَافِي ذَلِكَ مُنَافَاةً أَصْلِيَّةً.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ آيَّتْ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرَتْ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفِينَكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصَّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعْ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتَمْلَهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِنْ أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَاَنْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَاهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ».

يَعْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ لِلْسَّجْعِ.

قَالَ الْحَافِظُ: «وَأَنْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ»، أَي: لَا تَقْصِدْ إِلَيْهِ، وَلَا تَشْغَلْ فِكْرَكَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ الْمَانِعِ لِلْخُضُوعِ الْمَطْلُوبِ فِي الدُّعَاءِ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْمُرَادُ بِالنَّهْيِ: الْمُسْتَكْرَهُ مِنْهُ.

وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ: بَلْ يُرِيدُ الْإِسْتِكْثَارَ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ» أَي: إِلَّا تَرَكَ السَّجْعَ.

وَالْمَكْرُوهُ مِنَ السَّجْعِ هُوَ الْمُتَكَلَّفُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلَائِمُ الضَّرَاعَةَ وَالذَّلَّةَ، وَإِلَّا
فَفِي الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ كَلِمَاتٌ مُتَوَازِيَةٌ لَكِنَّهَا غَيْرُ مُتَكَلِّفَةٍ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «وَأِنَّمَا كَرِهَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُشَاكَلَتِهِ لِكَلَامِ الْكُهَّانِ، كَمَا فِي قِصَّةِ
الْمَرْأَةِ مِنْ هُذَيْلٍ».

قَالَ السَّفَارِينِيُّ: وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعُ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَشْغُلُ الْقَلْبَ، وَيُذْهِبُ
الْخُشُوعَ، وَإِنْ دَعَا بِدَعَوَاتٍ مَحْفُوظَةٍ مَعَهُ لَهُ أَوْ لغيرِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ سَجْعٌ؛
فَلَيْسَ بِمَمْنُوعٍ.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

وَمِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ:
أَنْ لَا يَخْصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيْمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا.

فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ. «لَقَدْ تَحَجَرْتَ وَاسِعًا»، أَوْ: «حَجَرْتَ وَاسِعًا» رِوَايَةٌ.

أَيُّ: ضَيِّقَتْ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ، وَخَصَصْتَ بِهِ نَفْسَكَ دُونَ إِخْوَانِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

هَلَّا سَأَلْتَ اللَّهَ لَكَ وَلِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَشْرَكَتَهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ الَّتِي وَسَّعَتْ كُلَّ شَيْءٍ؟!

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ هَذَا الدُّعَاءِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّحْمَةِ وَالْهِدَايَةِ وَنَحْوِهِمَا.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا إِنْكَارُهُ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي

وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمَ مَعَنَا أَحَدًا»، بِقَوْلِهِ: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا»، وَلَمْ يُعْجِبْهُ دُعَاؤُهُ
لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ؛ فَلَا تَهْ بِخَلِّ بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ فَعَلَ خِلَافَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ
بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي
قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠].

وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ
الِاقْتِدَاءُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالصَّالِحِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِيَكُونَ فِي جُمْلَةٍ مَنِ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَرَضِيَ فِعْلُهُ، فَلَمْ يَخْصْ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ حِرْصًا عَلَى شُمُولِ
الْخَيْرِ لِجَمِيعِهِمْ.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيهِ أَنَّ مِنْ آدَبِ الدُّعَاءِ: أَنَّ مَنْ دَعَا بِمَجْلِسِ جَمَاعَةٍ لَا
يَخْصُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ مِنْ بَيْنِهِمْ، أَوْ لَا يَخْصُ نَفْسَهُ وَبَعْضَهُمْ دُونَ جَمِيعِهِمْ.

فَأَمَّا الدُّعَاءُ بِأَنَّهُ لَا يَرْحَمُ الْبَاقِينَ أَوْ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ؛ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ سَبَبٍ
يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَهَذَا وَقَعَ مِنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ جَهْلًا بِآدَابِ الدُّعَاءِ؛ وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ
عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

فَأَمَّا دُعَاءُ الدَّاعِي لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ فَقَدْ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ
ذَلِكَ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَفِيُّ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَذَابِ بَعْضِ الْعُصَاةِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَرْدُودٌ.

يَقُولُ الْعِرَاقِيُّ: وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ لَوُرُودِ ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ،
وَلِخُرُوجِهِمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَ الْعَذَابِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ
تَعْمِيمِ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ».



مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ:

أَنْ يَدْعُوَ وَهُوَ مُوقِنٌ بِالْإِجَابَةِ

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلَبٍ غَافِلٍ لَاهٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ» يَقُولُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ: «وَالْحَالُ أَنَّكُمْ مُوقِنُونَ بِهَا، أَيُّ: كُونُوا عِنْدَ الدُّعَاءِ عَلَى حَالَةٍ تَسْتَحِقُّونَ بِهَا الْإِجَابَةَ مِنْ إِيَّانِ الْمَعْرُوفِ، وَاجْتِنَابِ الْمُنْكَرِ، وَرِعَايَةِ شُرُوطِ الدُّعَاءِ، كَحُضُورِ الْقَلْبِ، وَتَرْصُدِ الْأَزْمِنَةِ الشَّرِيفَةِ، وَالْأَمْكِنَةِ الْمُنِيفَةِ، وَاعْتِنَامِ الْأَحْوَالِ اللَّطِيفَةِ، كَالسُّجُودِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى تَكُونَ الْإِجَابَةُ عَلَى قُلُوبِكُمْ أَغْلَبَ مِنَ الرَّدِّ.

أَوْ أَرَادَ: وَأَنْتُمْ مُعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُخَيِّبُكُمْ بِسَعَةِ كَرَمِهِ، وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ، وَإِحَاطَةِ عِلْمِهِ؛ لِتَحَقُّقِ صِدْقِ رَجَائِكَ فِي رَبِّكَ، مَعَ خُلُوصِ الدُّعَاءِ لَوَجْهِهِ، وَلِأَنَّ الدَّاعِيَ مَا لَمْ يَكُنْ رَجَاؤُهُ مُوَافِقًا لَمْ يَكُنْ دُعَاؤُهُ صَادِقًا».

مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ:

أَنْ لَا يَكُونَ الدُّعَاءُ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَهُ

كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله: «وَقَدْ تَخَلَّفَ الْإِجَابَةُ لِإِنْتِفَاءِ بَعْضِ شُرُوطِ الدُّعَاءِ أَوْ
وُجُودِ بَعْضِ مَوَانِعِهِ وَآدَابِهِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ شَرَائِطِهِ: حُضُورُ الْقَلْبِ، وَرَجَاءُ الْإِجَابَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا فِي
حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ الَّذِي مَرَّ.

وَقَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ: «مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ» بِالْإِضَافَةِ وَتَرْكِهَا: «مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ» وَ
«مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ» أَيُّ: مُعْرِضٍ عَنِ اللَّهِ، أَيُّ: عَمَّا سَأَلَهُ.

«لَا» مِنَ اللَّهْوِ، أَيُّ: لَا عِبَّ بِمَا سَأَلَهُ، أَوْ مُشْتَغِلٍ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا عُمْدَةُ
آدَابِ الدُّعَاءِ؛ وَلِذَا خُصَّ بِالذِّكْرِ.



مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ:

أَنْ لَا يَسْتَبْطِئَ الْإِجَابَةَ، وَأَنْ يُلِحَّ فِي الطَّلَبِ

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَعْجَلْ» يَعْنِي: مَا لَمْ يَسْأَمْ الدُّعَاءَ وَيَتْرُكْهُ، فَيَكُونُ كَالْمَانِّ بِدُعَائِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ أَتَى مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا كَانَ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْإِجَابَةَ، فَيَصِيرُ كَالْمُبْخَلِّ لِرَبِّ كَرِيمٍ، لَا تُعْجِزُهُ الْإِجَابَةُ، وَلَا يَنْقُصُهُ الْعَطَاءُ، وَلَا تَضُرُّهُ الذُّنُوبُ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْإِسْتِعْجَالُ؟

قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يُسْتَجَابْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: حَسِرَ وَاسْتَحْسَرَ؛ إِذَا أَعْيَا وَانْقَطَعَ عَنِ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَنِ الدُّعَاءِ، وَمِنْهُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ

عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ [الأنبياء: ١٩].

﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ أَي: لَا يَنْقَطِعُونَ عَنْهُ، فَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِدَامَةُ الدُّعَاءِ، وَأَنْ لَا يَسْتَبْطِئَ الْإِجَابَةَ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَرُدُّ دُعَاءَ الْمُؤْمِنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ فِي تَأْخِيرِ الْإِجَابَةِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ مَا سَأَلَهُ مَصْلَحَةً فِي الْجُمْلَةِ فَيَعْوِضُهُ عَنْهُ مَا يُصْلِحُهُ، وَرَبِّ مَا آخَرَ تَعْوِضُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَقْطَعَ الْمَسْأَلَةَ لِامْتِنَاعِ الْإِجَابَةِ ظَاهِرًا، فَإِنَّهُ بِالْدُّعَاءِ مُتَعَبِّدٌ، وَبِالتَّسْلِيمِ إِلَى مَا يَرَاهُ الْحَقُّ لَهُ مَصْلَحَةً مُفَوَّضٌ».

وَيَسْتَحْسِرُ بِمَعْنَى: يَنْقَطِعُ، مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩].

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدَ بَعْدَ الْيَوْمِ».

فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ»، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ.

فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ ٤٥ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ ﴿[القمر: ٤٥-٤٦]».

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ تَرْتَبَ أَثَرِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ: أَنْ يَسْتَعْجَلَ الْعَبْدُ، وَيَسْتَبْطِئَ الْإِجَابَةَ، فَيَسْتَحْسِرَ وَيَدْعَ الدُّعَاءَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَذَرَ بَذْرًا، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا، فَجَعَلَ يَتَعَاهَدُهُ وَيَسْقِيهِ، فَلَمَّا اسْتَبْطَأَ كَمَالَهُ وَإِدْرَاكَهُ؛ تَرَكَهُ وَأَهْمَلَهُ».

وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟

قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يُسْتَجَبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَسْتَعْجَلُ؟

قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ صَالِحَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ، وَالسَّعِيدُ الْمُؤَفَّقُ هُوَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهَا وَآتَى بِهَا وَالتَزَمَهَا، وَعَلَّمَهَا أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ وَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ، وَإِخْوَانُهُ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَثَّهَا بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ: «الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»؛ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَتَحْصِيلُهُ بِشَرَائِطِهِ مِنْ أَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ.

وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الدُّعَاءِ مَا تَرَكُوهُ لَحِظَةً.

وَكَذَلِكَ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ، وَكَانَ يَدْعُو بِحَالِهِ وَيَدْعُو بِقَالِهِ، كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّكَ مَهْمَا اشْتَغَلْتَ بِمَا فِيهِ طَاعَةٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَأَنْتَ لِلَّهِ دَاعٍ.

يَعْنِي إِذَا صَرَفَكَ عَنِ الدُّعَاءِ مُبَاشَرَةً أَنَّكَ تُقْبِلُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ تَسْعَى فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَأْتِي الْخَيْرَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَشْغَلُكَ عَنْ أَنْ تَتَوَجَّهَ بِلسَانِكَ مُوَاطِئًا لِقَلْبِكَ بِالدُّعَاءِ إِلَى رَبِّكَ جَلَّ وَعَلَا؛ فَأَنْتَ دَاعٍ.

وَهُنَالِكَ دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ - كَمَا مَرَّ -، وَدُعَاءُ الْعِبَادَةِ، فَمَهْمَا أَتَيْتَ بِهِ مِنْ عِبَادَةٍ؛ فَهُوَ دُعَاءٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَاجْتَهِدْ وَلَا تَعْجِزْ.

وَاللَّهُ يَرْعَانِي وَإِيَّاكَ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



